

# المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

---

الدورة الثانية والخمسون للمجلس التنفيذي

الرباط، 6-8/12/2017

الوثيقة رقم (5)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(الدورة العادية 100 - القاهرة، 24 أغسطس 2017)

وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

(الاجتماع 26 - القاهرة، 10-14 يوليو 2017)

"المعنية بها المنظمة"

## الوثيقة رقم (5)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
(الدورة العادية 100- القاهرة، 24 أغسطس 2017)  
وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة  
(الاجتماع 26- القاهرة، 10-14 يوليو 2017)  
"المعنية بها المنظمة"

تنفيذا للفقرة 1 من البند الحادي عشر من توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة  
(الاجتماع 23- الحمامات، يونيو 2014) المعتمدة بقرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي رقم  
2026 (د.ع 94، القاهرة، 2014/9/11) التي تنص على :  
>>1- على المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة تبصير أعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية  
بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة قبل  
اجتماعات المجالس التشريعية بفترة كافية وتوضيح دور الأمانة العامة للجامعة في هذه  
الاجتماعات<<

يسر المدير العام للمنظمة أن يعرض على المجلس التنفيذي قرارات الدورة العادية 100  
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاهرة، 24 أغسطس 2017) وتوصيات الاجتماع 26 للجنة  
المنظمات للتنسيق والمتابعة (القاهرة، 10-14 يوليو 2017) المعنية بها المنظمة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للاطلاع.

عادل الصقر  
المدير العام

**قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي**  
**(الدورة العادية 100- القاهرة، غشت 2017)**  
**وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة**  
**(الاجتماع 26- القاهرة، يوليو 2017)**  
**"المعنية بها المنظمة"**

**أولا - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بها المنظمة (د.ع 100- القاهرة، 14 أغسطس 2017) :**

**البند الأول - تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (99) و (100)**

**القرار رقم 2137 :**

1. الإحاطة علما بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (99) للمجلس، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة بين دورتي المجلس (99) و (100)

**البند الثاني - الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (29) المملكة العربية السعودية (مارس/آذار 2018)**

**القرار رقم 2138 :**

1. دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة (29) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، في موعد أقصاه آخر ديسمبر/كانون أول 2017، وفقا لآليات عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية.

2. يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة (29) لمجلس الجامعة على مستوى القمة الموضوعات التالية :

- تقرير عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية العربي المشترك بين دورتي المجلس.
- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (28) لمجلس الجامعة على مستوى القمة.
- متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية للتنمية : الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض : 21-

(2013/1/22)

- الخريطة الإعلامية العربية للتنمية المستدامة 2030.
- الموضوعات التي تقترحها الدول الأعضاء والمجالس والمنظمات العربية المتخصصة وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية في القمة.

البند الخامس - التعاون بين منظومتَي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (الجوانب الاقتصادية والاجتماعية)

القرار رقم 2141 :

أولا - الجوانب الاقتصادية :

1- الإحاطة علما بالإجراءات المتخذة من كل من : المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الهيئة العربية للطاقة الذرية، متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الثالث عشر للتعاون بين منظومتَي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (جنيف، 2016).

2- دعوة المنظمات العربية المتخصصة التي لم تواف الأمانة العامة بالإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الثالث عشر للتعاون بين منظومتَي الجامعة العربية والأمم المتحدة، إلى سرعة موافاة الأمانة العامة بها، وذلك في موعد أقصاه 2017/11/15، حتى يتسنى تحديث مصفوفة الأنشطة المشتركة الصادرة عن هذا الاجتماع.

**3- لا يخص المنظمة.**

4- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة التي لم تواف الأمانة العامة بالبرامج والأنشطة الاقتصادية المقترح مناقشتها في الاجتماع الرابع عشر للتعاون بين منظومتَي الجامعة العربية والأمم المتحدة (جنيف، 2018) إلى سرعة موافاتها بها، وذلك في موعد أقصاه 2017/11/30.

5- تكليف الأمانة العامة بعقد الاجتماع التنسيقي الثاني بين الأمانات الفنية للمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة لبلورة المقترحات الاقتصادية في صورتها النهائية، تمهيدا لمناقشتها في الاجتماع الرابع عشر للتعاون، وذلك على هامش المؤتمر الإعلامي السنوي الأول للترويج لإنجازات وأنشطة مؤسسات العمل العربي المشترك المزمع عقده خلال الأسبوع الأول من شهر يناير /كانون ثان 2018

ثانيا - الجوانب الاجتماعية :

6- الإحاطة علما بجهود الأمانة العامة في تنفيذ الأنشطة والأهداف الاجتماعية والتنمية الواردة في مصفوفة البرامج والأنشطة الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر للتعاون بين منظومتَي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة (جنيف، 2016)

**ثالثا -**

7- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقارير دورية إلى المجلس حول التقدم المحرز لتنفيذ الأنشطة والأهداف الواردة في مصفوفة البرامج والأنشطة.

**القرار رقم 2143**

**أولاً- مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة والمتطلبات" :**

**1- تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية :**

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع 43 للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة : 29-2017/5/31)

ب- اللجنة الفنية لقواعد المنشأ :

• تكليف الأمانة العامة بإعداد جداول منقحة لبنود قواعد المنشأ التفصيلية العربية المتفق عليها، ومراجعتها من قبل لجنة التوفيق بين الترجمات، لعرضها على الاجتماع القادم المشترك لكبار المسؤولين ولجنة قواعد المنشأ.

• الطلب من الأمانة العامة تعميم الدراستين المعدتين من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين حول السلع المدرجة في القائمتين (2) و (3) من قواعد المنشأ التفصيلية العربية، على الدول العربية الأعضاء وذلك قبل 2017/8/30، لإبداء ملاحظاتها عليهما في موعد أقصاه 2017/10/30، تمهيدا لعقد اجتماع مشترك لكبار المسؤولين ولجنة قواعد المنشأ.

ج- حث الدول العربية على المشاركة في الملئقى العربي الأول للنقييس وحماية المستهلك الذي سيعقد خلال الفترة 2017/10/16-17 بالخرطوم بجمهورية السودان، بالتعاون مع الأمانة العامة (إدارة التكامل الاقتصادي العربي) والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، بهدف تفعيل العمل العربي المشترك في مجال النقييس وحماية المستهلك.

**البند الرابع عشر/1 - دعم الاقتصاد الفلسطيني :**

**القرار رقم 2153 :**

3- دعوة المنظمات العربية المتخصصة كل في مجال تخصصه إلى تقديم كافة أنواع الدعم الممكنة من خلال تنفيذ برامج ومشاريع تنموية لتأهيل ما يدمره عدوان الاحتلال الإسرائيلي، وتقديم تقرير سنوي يعرض على دورة المجلس في شهر سبتمبر / أيلول.

**البند العشرون - تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان**

**القرار رقم 2162 :**

**ثانياً- اللجان :**

**2- الموافقة على :**

- تقرير وقرارات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، (الدورة 46، الاسكندرية، 21-2017/4/23)
- تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية 26 (الأمانة العامة، 10-2017/7/14)
- تقرير وتوصيات الاجتماع 23 للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الأمانة العامة ، 17-2017/8/17)

3- الموافقة على لائحة إجراءات ونموذج التسليم والتسلم بين المدير العام المنتهية ولايته والمدير العام الجديد للمنظمات العربية المتخصصة بالصيغة المرفقة.

4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة أن الجهة الأساسية المعنية بدراسة ومناقشة تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية وتقرير المراقب الداخلي للمنظمة هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

5- الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في هذه المنظمات وفق الصيغة الواردة في تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الدورة (26).

6- لا يخص المنظمة

7- لا يخص المنظمة

8- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عدم الإعلان عن شغور منصب المدير العام المساعد وعدم التعيين في هذا المنصب خلال السنتين القادمتين، وبعدها يمكن للجمعية العامة للمنظمة الراغبة في شغل منصب المدير العام المساعد تقديم مبررات وافية بحاجتها لهذا المنصب للأمانة العامة للجامعة، تمهيداً لعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

9- الطلب من الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) دعوة رؤساء هيئات الرقابة المالية والإدارية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة للاجتماع في يناير / كانون الثاني من كل عام وقبل بداية اجتماعات هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة، لمناقشة كل الأمور المتعلقة بمهام عمل هذه الهيئات وإحاطتهم بقرارات وتوصيات لجنة المنظمات.

10- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تنمية مواردها الذاتية من خلال تقديم خدماتها بمقابل كي يوت خبرة عربية تقدم الخدمات والأنشطة التي تعود بالفائدة على الدول الأعضاء.

11- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 د.ع 96 بتاريخ 2015/9/3 بالطلب من المدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جداول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر بشأنها قراراً نهائياً، وعدم إصدار قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

12- الإبقاء على نص المادة (4) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء والمنظمات العربية المتخصصة، والتي تنص على : "مع مراعاة أحكام النظام الأساسي ولائحته التنفيذية بهذا الخصوص لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة التعاقد في المنظمة مع الخبير أكثر من خمس سنوات بناءً على عقد سنوي لا يتم تجديده بصفة تلقائية".

13- تعديل المادة (4) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة على النحو التالي : "يجوز للمنظمة الاستفادة من بعض الموظفين الذين سبق لهم العمل في المنظمة كخبراء بها في حدود 5% من عدد الموظفين بالملاك الوظيفي للمنظمة، وذلك بناءً على عقد سنوي لا يتم تجديده بصفة تلقائية وحسب حاجة المنظمة وباقتراح من المدير العام ولفترة أقصاها سنتين".

14- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم صرف أية مكافآت أو بدلات غير منصوص عليها في النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة أو لائحته التنفيذية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

15- لا يخص المنظمة

16- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالالتزام بسلم الرواتب والأجور والبدلات المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمرفق بالنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

**17- لا يخص المنظمة**

18- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة في حالة شغور منصب المدير العام للمنظمة (بسبب الوفاة - المرض العضال - العجز الكلي عن القيام بواجباته الوظيفية ...الخ)، بأن يتم تكليف المدير العام المساعد للمنظمة - إن وجد- أو أقدم مدير إدارة على الملاك الوظيفي للقيام بتسيير أعمال المنظمة لفترة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة، لحين انتخاب مدير عام جديد، وذلك من خلال الإعلان عن شغور وظيفة المدير العام وتقديم ترشيحات من الدول العربية وفقاً للمادة (9) والمادة (11) من النظام الأساسي المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووفقاً لشروط والمعايير لشغل منصب المدير العام المعتمدة من المؤتمر العام / الجمعية العامة للمنظمة.

**19- لا يخص المنظمة**

**20- لا يخص المنظمة**

**21- لا يخص المنظمة**

**22- لا يخص المنظمة**

**البند الثاني عشر - موعد ومكان عقد الدورة 101 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة 102**

**القرار رقم 2163:**

**ثانياً : تأكيد موعد عقد الدورة العادية 101 بمقر الأمانة العامة على النحو التالي :**

1. اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الرابع والعشرون يوم الخميس 1 فبراير /شباط 2018 الموافق 15 جمادى الآخر 1439هـ.
2. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 4 فبراير /شباط 2018 الموافق 18 جمادى الآخر 1439هـ.
3. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الإثنين والثلاثاء 5 و6 فبراير /شباط 2018 الموافق 19 و20 جمادى الآخر 1439هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماع على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 7 فبراير /شباط 2018 الموافق 21 جمادى الآخر 1439هـ.
5. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماع على المستوى الوزاري يوم الخميس 8 فبراير /شباط 2018 الموافق 22 جمادى الآخر 1439هـ.

**رابعاً : تأكيد موعد عقد الدورة العادية 102 بمقر الأمانة العامة على النحو التالي :**

- 1- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الخامس والعشرون يوم الخميس 30 أغسطس/آب 2018 الموافق 19 ذو الحجة 1439هـ.
- 2- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 2 سبتمبر/أيلول 2018، الموافق 22 ذو الحجة 1439 هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الإثنين والثلاثاء 3 و4 سبتمبر/أيلول 2018، الموافق 23-24 ذو الحجة 1439 هـ.
- 4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماع على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 5 سبتمبر/أيلول 2018، الموافق 25 ذو الحجة 1439 هـ.
- 5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماع على المستوى الوزاري يوم الخميس 6 سبتمبر/أيلول 2018، الموافق 26 ذو الحجة 1439 هـ.

## **ثانيا : توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعنية بها المنظمة (الاجتماع 26-يوليو 2017) :**

**البند الأول - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الاجتماع 25 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالقاهرة 10-15/7/2016.**

### **أهم ما أوصت به اللجنة بالبند :**

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة (CD) وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int، وذلك قبل 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسال ما يرد إليها من أقراص ممغنطة (CD) تباعا إلى الدول العربية قبل 45 يوما من موعد انعقاد اللجنة، والاستغناء عن الوثائق الورقية توفيراً للمصروفات وللورق المستخدم في الطباعة.
2. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماع.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحميل الأنشطة والبرامج في الباب السابع للموازنة بنفقات وأجور ورواتب العاملين لديها، تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## **البند الثاني - تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2016**

### **أهم ما أوصت به اللجنة بالبند :**

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند تنفيذ أنشطتها وبرامجها، التركيز على فعاليات وأنشطة رئيسية محددة ذات جدوى وفائدة لجميع الدول العربية.
2. ضرورة قيام المنظمات العربية المتخصصة بتنمية مواردها الذاتية، وأن تعمل بصفتها ببيوت خبرة تقدم خدمات وأنشطة وتنتج دراسات وبحوث تعود بالفائدة على الدول العربية وبمردود مالي على المنظمة المعنية، وأن تقوم بالتنسيق والتعاون بينها لتنفيذ المشروعات المشتركة وتجنب الازدواجية فيما بينها.
3. قيام المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج إلى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.
4. دعوة الدول غير المنضمة للمنظمات العربية المتخصصة المساهمة في تكاليف المشاريع التي تقيمها تلك المنظمات على أراضي تلك الدول.
5. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم إجراء أي تسويات للموظفين إلى حين تحسن الأوضاع المالية للمنظمات العربية المتخصصة.
6. دعوة الدول العربية إلى النظر في إمكانية استثناء المنظمات العربية المتخصصة من الشروط التي تحول دون دخولها في المنافسات الحكومية في المشاريع والنشاطات التي تدخل في اختصاص هذه المنظمات.

**البند الثالث - تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2016 :**

- **تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2016**
- **تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2016**

**أولاً - التوصيات العامة :**

- 1- على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بجميع توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة أن الجهة الأساسية المعنية بدراسة ومناقشة تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية وتقرير المراقب الداخلي للمنظمة هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- على هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة الالتزام باستيفاء نماذج الجداول والبيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة.
- 4- الطلب من الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية دعوة رؤساء هيئات الرقابة المالية والإدارية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة للاجتماع في يناير من كل عام، وقبل بداية اجتماعات هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة.
- 5- دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى إجراء المزيد من الاتصالات لحث الدول على سداد متأخراتها.
- 6- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم صرف أية مكافآت أو بدلات غير منصوص عليها في النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- 7- على هيئات الرقابة المالية وعند إعداد تقاريرها الإلتزام بنموذج البيانات والمعلومات الملحق بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 8- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/13 في الدورة 96 بالطلب من المدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جدول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر بشأنها قرار نهائي، حتى لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 9- التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية، وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 10- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الإلتزام بالنظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين، وضرورة أن يكون المتعاقدون الذين تصرف رواتبهم على الباب السابع من أصحاب الاختصاص في المشاريع والبرامج المعتمدة في الباب السابع.
- 11- التأكيد على الجهات المعنية التي تمثل دولها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويد ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية بالأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- 12- التأكيد على المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة الخاصة باختيار المراقب الداخلي من قبل الجمعية العامة ولا يتم تغييره إلا بقرار منها، والتأكيد على أن المراقب الداخلي يتبع إداريا للمدير العام.
- 13- تكليف رئيس وحدة الرقابة الداخلية لكل منظمة عربية متخصصة بمتابعة موافاة أعضاء هيئات الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقارير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وتقرير المراقب الداخلي وتقرير مراقب الحسابات الخارجي بمجرد الانتهاء من إعدادها وذلك قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية بـ 30 يوما.
- 14- التأكيد على الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة النظر في استبعاد الدول التي تم اختيارها كأعضاء في هيئات الرقابة المالية والإدارية وتكرر غياب ممثلها في تلك الهيئات بدون عذر مقبول.
- 15- التأكيد على الفقرة المعنية في المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والتي تنص على عضو هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة أن لا يجمع بين عضوية هيئة الرقابة وعضويته في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، ودعوة الدول العربية للالتزام بها.
- 16- التأكيد على هيئات الرقابة المالية والإدارية تدقيق ومراجعة اتفاقيات التمويل الذاتي.
- 17- على المنظمات العربية المتخصصة توثيق واعتماد السجلات والدفاتر مع اعتمادها بما يتوافق مع البيانات المستخرجة من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 18- على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة (89) رقم 1919 بتاريخ 2012/2/9 بشأن تطبيق اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة للجامعة على المتعاقدين بالمنظمات العربية المتخصصة.
- 19- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة السعي الجاد والعمل نحو تحصيل المساهمات والمتأخرات في الموازنات في بداية كل سنة مالية بعملة الموازنة وإيداعها حصر في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي طبقا للمادة 52 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 20- على المنظمات العربية المتخصصة تعزيز صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الضمان الصحي لضمان حقوق الموظفين المنتهية خدمتهم، وذلك من خلال تسديد المبالغ المالية المقررة لهذه الصناديق.

## ثانياً- التوصيات الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :

- 1- الطلب من المنظمة مواصلة بذل الجهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية والإدارية الواردة بتقريرها لسنة 2015 والتي ما زالت قائمة.
- 2- الطلب من المنظمة مراعاة أن تكون المبالغ المدرجة في الحساب الختامي مطابقة لما هو محدد في الموازنة.
- 3- الطلب من المنظمة تحري الدقة واتباع المعايير الموضوعية عند تقدير الاعتمادات بالموازنة السنوية للمنظمة.
- 4- عدم صرف أية مبالغ بخصوص بعض الاعتمادات المخصصة لبعض الحسابات، وعدم اعتماد أي مبلغ لأحد الحسابات يستوجب الصرف عليه (مصرفات النقل والسفر عند الإجازة)
- 5- الطلب من المنظمة إرفاق جدول تفصيلي مستوف للشروط الشكلية يتضمن المصاريف المسددة مباشرة من اليونيدو وذلك حسب المشاريع المتعلقة ببرنامج التعاون مع هذه المنظمة بالذاكرة الإيضاحية للحساب الختامي، والتأكيد على إدراج النفقات المصروفة مباشرة من اليونيدو بشكل إجمالي على مجموعة المشاريع التي تدخل في برنامج التعاون بين المنظمة واليونيدو، ومحاولة مطابقة تصنيفات الجدول التفصيلي للمصاريف المرسل

من اليونيدو مع التصنيفات المعتمدة في المنظمة طبقا للنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

6- العمل على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأن تسوية مساهمات الدول الواردة ضمن الحسابات المدينة والحسابات الدائنة بقائمة المركز المالي للمنظمة في 2016/12/31.

7- الطلب من المنظمة عدم الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في الخزينة.

8- الطلب من المنظمة الالتزام بالمادة (17) من النظام الأساسي الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والتي تقضي "تعد الإدارة العامة خطة سنوية مفصلة للتدريب والتطوير وتخصص المبالغ اللازمة لتنفيذها ضمن الموازنة"، وإعداد خطة سنوية مفصلة لتدريب والتطوير وتخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذها ضمن موازنة السنوات القادمة.

9- الطلب من المجلس التنفيذي للمنظمة إعداد تقرير يتضمن تقييم شامل لعمل المكتب الإقليمي للمنظمة بالقاهرة وعرضه على الاجتماع القادم.

#### **البند الرابع - تقارير الحسابات الختامية ومراقب الحسابات القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2016.**

##### **أوصت اللجنة بـ :**

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية للمنظمة قبل انعقاد هيئات الرقابة المالية والإدارية بوقت كاف.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتيا من قبل المنظمة بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة ، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. التأكيد على مراجع الحسابات القانوني الخارجي، عرض تقريره بنفسه أمام المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة.
5. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التأكيد على مراجع الحسابات القانوني مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها عند إعداد تقريره، وذلك في ضوء المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
6. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي (إدارة الحساب الموحد) وبخاصة الاحتياطي العام وكامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال المخصصة لها.

## البند الخامس - التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

### من أهم ما أوصت به اللجنة :

1. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تقديم مقترحات عملية تتضمن آلية لسداد متأخرات الدول الأعضاء في موازنات المنظمات العربية المتخصصة وتعرض على اللجنة في دورته القادمة.
2. دعوة الدول الأعضاء التي لديها تحفظات على نسب مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة إلى رفع هذه التحفظات أسوة بما تم بشأن موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدول المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
4. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية وعقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.
5. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآخرها القرار رقم 2075 بتاريخ 2015/9/03 في الدورة (96) والذي ينص على :  
>> التأكيد على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذا الشأن.  
ب. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تحويل ما يسدد لها من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لسد العجز في صناديق مكافأة نهاية الخدمة.<<

## البند السادس - التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

### من أهم ما أوصت به اللجنة :

1. الطلب من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة للجامعة مخاطبة المدير العام رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي بضرورة حضور ممثل عن صندوق النقد العربي في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهة المعنية بمتابعة نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
2. التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة ترحيل احتياطاتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

**البند السابع - تقارير وتوصيات اجتماعات اللجان الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة**

**من أهم ما أوصت به اللجنة :**

- 1- الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي واللائحة التنفيذية للموظفين.
- 2- لا تخص المنظمة
- 3- رفع نسبة زيادة نسبة الاستقطاع من متأخرات الدول المسددة في موازنة المنظمات إلى 20% بدلا من 10% لصالح صندوق مكافأة نهاية الخدمة.
- 4- الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة على النحو التالي :

**\* المادة (11 فقرة ج) "النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة"**

أتم من العمر ثلاثة وعشرين عاما ولم يتجاوز خمسة وخمسين عاما باستثناء المدير العام ومرفق تعديل جدول سنوات الخبرة المرفق بالنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والمعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**\* مادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة**

إحالة قرار مجلس الجامعة العربية المستوى الوزاري رقم 7917 بتاريخ 2015/3/9 بخصوص تعديل الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أخذ الرأي القانوني من قطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية.

**\* المادة (27 فقرة ب) " النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة"**

للموظف أن يتقدم بطلب إنهاء خدمته، بعد أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاما متصلة من خدمته في المنظمة، وفي هذه الحالة، يتقاضى الموظف تعويضا يعادل الراتب الإجمالي لشهر واحد عن كل سنة باقية حتى سن التقاعد، وتحسب المدة التي تقل عن سنة بنسبتها وبعد أقصى واحد وعشرون شهرا، فضلا عما يكون له من حقوق أخرى.

ج- يعتبر الراتب الشهري الأخير (الأساسي + تعويض غلاء المعيشة شاملا بدل المعيشة) الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة أساسا لاحتساب المكافأة.

د- على أن لا يجمع الموظف بين مكافأة نهاية الخدمة والراتب التعويضي.

**\* المادة (40 فقرة أ) " النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة"**

يمنح الموظف الذي يمنعه المرض أو الإصابة من القيام بعمله، إجازة مرضية براتب كامل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وبنصف الراتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر - متصلة أو منفصلة - التي تليها، وثلث الراتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر التي تليها، وذلك خلال ثلاث سنوات متصلة من خدمته، فإذا زادت مدة المرض عن ذلك يجوز منح الموظف إجازة مرضية مدتها ثلاثة أشهر أخيرة بدون راتب، فإذا لم يتمكن الموظف من الالتحاق بعمله بعد انقضائها، يحال على لجنة طبية للنظر في مدى إمكانية استمراره في الخدمة من عدمه.

إذا تغيب الموظف عن العمل بسبب المرض يقدم تقريرا في أي مستشفى خاص أو عام شرط أن لا يتجاوز الغياب 3 أيام وإذا زاد عن ذلك تعتمد الإجازة من المستشفى المعتمد لدى المنظمة.

**\* المادة (58) (تقارير الكفاءة وقواعد منح العلاوات والترقيات) - "اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة"**

للموظف الحصول على مرتبة "ضعيف"

1/58 إذا حصل موظف في تقرير كفاءته على مرتبة "ضعيف" يحرم من العلاوة السنوية.

2/58 إذا حصل موظف في تقرير كفاءته على مرتبة "ضعيف" في السنة الثانية يحرم من الترقية ويحيله المدير العام إلى لجنة شؤون الموظفين.

3/58 إذا حصل الموظف في تقرير كفاءته في السنة الثالثة على مرتبة "ضعيف" يتم فصله من العمل.

**\* المادة (22) "النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة"**

- للمدير العام أن يتعاقد مع خبراء يتمتعون بخبرة غير متوفرة في موظف المنظمة للقيام بمهام معينة تتصل ببرامج محددة أو مشروعات مقررة في الموازنة و ينص في العقد على طبيعة المهمة ومدتها وشروطها ويجوز تكليف الخبير في المنظمات العربية المتخصصة القيام بمهام إشرافية على أي يستثنى من تلك الوظائف المالية والإدارية ويكون ذلك في أضيق الحدود.

**\* المادة (24) "النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة"**

- ج- يكون السفر بالطائرة في جميع الحالات لموظفي الفئة الأولى والثانية (شريطة أن يكون مدير إدارة) بدرجة رجال الأعمال وبالدرجة السياحية لباقي الفئات وبأقصر الطرق.
- المادة 1/39 يستحق موظفو الفئة الأولى وزوجاتهم عند التمتع بإجازة لزيارة الوطن بطاقات سفر أو قيمتها صالحة لمدة سنة بالطائرة بدرجة رجال الأعمال، ويستحق موظفو باقي الفئات وزوجاتهم وباقي أفراد الأسرة عند التمتع بإجازة لزيارة الوطن بطاقات سفر أو قيمتها صالحة لمدة سنة بالطائرة بالدرجة السياحية.

**\* المادة (4 فقرة 1) "اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة"**

- مع "مراعاة أحكام النظام الأساسي ولائحته التنفيذية بهذا الخصوص يتم التعاقد مع الخبير بناء على عقد سنوي لا يتم تجديده بصفة تلقائية.

**\* المادة (6) "اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة"**

- يستحق الخبير المتفرغ إجازة اعتيادية لا تتجاوز 30 يوما في السنة ولا يجوز صرف بدل نقدي عنها.
- يستحق الخبير المتفرغ إجازة مرضية لمدة أقصاها 15 يوما في السنة.
- يستحق الخبير إجازة عارضة خمسة أيام في السنة لأسباب عارضة لا يستطيع الخبير إبلاغ رئيسه مسبقا بها، بشرط أن لا تتجاوز مدة الغياب يومين متتاليين)

**\* المادة (10) "اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة"**

- "يتم الإعلان عن حاجة المنظمة للخبراء مع إبلاغ الجهات المختصة في الدول العربية ونقاط الاتصال بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحدد بالإعلان الموصفات والشروط المطلوبة ويتم التعاقد معهم من خلال لجنة يشكلها المدير العام من بين موظفي المنظمة لهذا الغرض".

5- التأكيد على المديرين العامين الالتزام بعدم تجاوز مدة الإيفاد السنوية عن 60 يوما باستثناء فترة الاجتماعات التي تعقد في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وعلى مديري الشؤون الإدارية والمالية تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 2026 - د.ع 94 - 2014/9/11) والذي ينص على "لا يصرف لمدير عام المنظمة أية مبالغ مالية نظير المدة التي تتجاوز المدة المحددة للإيفاد".

6- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عدم الإعلان عن شغور منصب المدير العام المساعد وعدم التعيين في هذا المنصب خلال سنتين، وبعد فترة سنتين المحددة يمكن للجمعية العامة للمنظمة الراغبة في شغل منصب المدير العام المساعد تقديم مبررات وافية بحاجتها لهذا المنصب للأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) تمهيدا لعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7- الطلب من أعضاء المجالس التشريعية بالمنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الوزارات المعنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والمتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.

8- تعديل المادة (50) الفقرة (ب) من الفصل الثاني عشر "شؤون الموظفين" لتقرأ على النحو التالي :

- مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- مدير الإدارة القانونية أو المستشار القانوني.
- موظف يتم انتخابه بالاقتراع السري من بين موظفي الفئات الثانية والثالثة والرابعة من بين موظفي هذه الفئات.

- يحدد المدير العام رئيسا لهذه اللجنة من بين موظفي الفئة الثانية من أعضائها.

9- لا تخص المنظمة

10- الموافقة على لائحة إجراءات ونموذج التسليم والتسلم بين المدير العام المنتهية ولايته والمدير العام الجديد للمنظمات العربية المتخصصة.

#### البند التاسع - التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة

من أهم ما أوصت به اللجنة :

1. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية بجامعة الدول العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقريراً عن تلك المشاركة للجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة توجيه الدعوة حصرياً لإدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة للمشاركة في اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية لها.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حصراً في أي شأن يتعلق بالمنظمات العربية المتخصصة.
4. التأكيد على الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) المشاركة في كافة جلسات اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة بصفتها الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وأن تقوم بتسجيل رأيها في حال صدور قرارات مخالفة، وتستمر في تقديم تقريرها الدوري عن مشاركتها ضمن جدول أعمال اللجنة.
5. التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
6. التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة عدم عرض أية مواضيع مالية وإدارية وهيكلية وتنظيمية خاصة بشؤون المنظمات العربية المتخصصة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس جامعة الدول العربية إلا بعد عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
7. الطلب من الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) تقديم تقرير يركز على المخالفات التي يلاحظها ممثلوها عند مشاركتهم في اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة لاستعراض نتائج تلك الاجتماعات.
8. التأكيد على الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
9. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2115 الدورة 98 بتاريخ 2016/9/1 بإيقاف التعيينات على الملاك الوظيفي واستبدال ذلك عند الضرورة بالاستعانة بالمتعاقدين والخبراء وفقاً للائحة

التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

10. لا يخص المنظمة.

11. لا يخص المنظمة.

12. دعوة رؤساء الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعاتهم قبل انتهاء أعمال هذه الاجتماعات وبحضور ممثلي الدول الأعضاء المشاركة.

13. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بسلم الرواتب والأجور والبدلات المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمرفق في النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

14. تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) وهيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة بمراجعة كشوف الرواتب والأجور والبدلات المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقرير بذلك للجنة في اجتماعها القادم، وتحديد المنظمات المخالفة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصحيح المخالفة وما يترتب عليها.

15. لا يخص المنظمة.

16. لا يخص المنظمة.

17. لا يخص المنظمة.

18. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1758 بتاريخ 2009/2/12 ورقم 2089 بتاريخ 2016/2/18 المتعلق بعدم صرف أي مكافآت خاصة للمدراء العامين والموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة غير المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

19. التأكيد على ضرورة إجراء عملية تقييم شامل للمنظمات العربية المتخصصة بالتنسيق مع فريق العمل الثالث المكلف بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك المنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية.

20. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة في حالة تغيب المدير العام للمنظمة (بسبب الوفاة - المرض العضال - العجز الكلي عن القيام بواجباته الوظيفية ... الخ) يتم تكليف المدير العام المساعد إن وجد أو أقدم مدير إدارة على الملاك الوظيفي للقيام بتسيير أعمال المنظمة لفترة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة أشهر لحين الإعلان عن شغور وظيفة المدير العام وتقديم ترشيحات من الدول العربية وفقاً للمادة (9) والمادة (11) من النظام الأساسي المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووفقاً للشروط والمعايير لشغل منصب المدير العام المعتمدة من المؤتمر العام/ الجمعية العامة للمنظمة.

**أوصت اللجنة بـ:**

1. تقديم الشكر إلى الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على الجهود التي بذلتها من أجل تنصيب وتفعيل البرنامج الآلي المحاسبي الموحد في المنظمات العربية المتخصصة والزيارات الميدانية للمنظمات العربية المتخصصة لتسهيل عمل البرنامج الآلي المحاسبي الموحد من أجل تطوير وتفعيل منظومة العمل العربي المشترك ورفع مستوى الأداء وأساليب العمل.
2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تستكمل تنصيب وتفعيل البرنامج الآلي لديها الإسراع في ذلك وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة والتي تم تنصيب البرنامج الآلي لديها إبلاغ الأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بأية عقبات أو معوقات لتنفيذ البرنامج الآلي الموحد.
4. لا يخص المنظمة.

**البند الثاني عشر - موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (27) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

**أوصت اللجنة بـ:**

1. الترحيب بالدعوة المقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لعقد الاجتماع السابع والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام 2018 بالاسكندرية/جمهورية مصر العربية، على أن يسبقه الاجتماع التشاوري لرؤساء هيئات الرقابة المالية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
2. دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة عقد اجتماعها في الفترة القادمة لدراسة المواضيع المكلفة بها من قبل لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.